



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

قرار

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رقم ٤٦٣ / بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٥

بشأن الترخيص بتأسيس شركة هانيمان ايجيبث ديوتى فرى

HEINEMANN EGYPT DUTY FREE

شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة لتأسيس من واقع ملصق الشركة

الحالي قبل القيد بالسجل التجارى.

اليبحث

بصحة



بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإصدار نموذج النظام الاساسى لشركات المساهمة.
- وعلى قرار السيد الاستاذ رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مد خدمة السيد الدكتور / حسن فهمى محمد احمد حسن رئيساً للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض السيد / رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الخاصة بمسئولية حسن فهمى محمد احمد حسن بعض الاختصاصات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى للإستثمار بمسئولية السيد / حسن فهمى محمد احمد حسن على الطلب المقدم من شركة هانيمان ايجيبث ديوتى فرى للسير فى إجراءات الترخيص بنظام المناطق الحرة الخاصة مع مراعاة ماورد من محافظة جنوب سيناء بأن تكون مدة الترخيص خمس سنوات فقط وفقاً للمزايدة التي تمت بالتمهيد الوارد بالعقد بين الشركة المصرية للمطارات والشركة المذكورة.
- وعلى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١١ بالموافقة على إقامة المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة

قررت الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة هانيمان ايجيبث ديوتى فرى HEINEMANN EGYPT DUTY FREE شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبياناتها الأساسية على النحو التالى :

أولاً: اسم الشركة : هانيمان ايجيبث ديوتى فرى HEINEMANN EGYPT DUTY FREE

(ش.م.م)



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

ثانياً : رأسمال الشركة :-

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ \$ ١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين) دولار امريكى والمصدر بمبلغ \$ ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) دولار امريكى .
وقد وزع هذا المبلغ على عدد ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة) دولار امريكى وذلك على النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالدولار	عملة الوفاء
١	شركة جيبير هانيمان ايجيبيت - جى ام بى اتش GEBR HEINEMANN EGYPT - GMBH	المانيا	مؤسس	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	دولار امريكى
٢	شركة جلوبال تريدينج اند تكنولوجى ش.م.م	مصر	مؤسس	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	دولار امريكى
٣	شركة جلوبال براندس ش.م.م	مصر	مؤسس	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	دولار امريكى
الاجمالي						٥٠٠٠٠٠٠

تبلغ نسبة المساهمة المصرية ٥٥%
وقد سدد المؤسسون والمكتتبون ١٠٠% من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك التجارى الدولى فرع سرايات المعادى .

ثالثاً : غرض الشركة :- شراء وبيع كافة البضائع المتعلقة بنشاط الاسواق الحرة من خلال معارض البيع فى الموانى الجوية .
- تموين الطائرات .
مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

رابعاً : المركز الرئيسى : العقار رقم ١١ ش ١٢ - ثكنات المعادى - - القاهرة

موقع ممارسة النشاط : صالة السفر الدولى (مبنى الركاب ٢) بمطار شرم الشيخ الدولى بمساحة ٨٩٠ م^٢ ومخزن بمنطقة الترمك بمطار شرم الشيخ الدولى بمساحة ٧٥٨,٩٣ م^٢ - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء .
والموافق على اقامة المشروع فى هذا الموقع من مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

تلتزم الشركة بمراعاة احكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

خامساً:- تشكيل مجلس الإدارة كما ذكر في النظام الاساسى للشركة .

السن	الصفة	الجنسية	الاسم
٣٥	رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب	مصر	شركة جلوبال براندس ش.ذ.م.م ويمثلها شريف كمال صالح طولان الجنسية:مصر
٣٤	عضو	مصر	شركة جلوبال تريدينج اند تكنولوجى ش.م.م ويمثلها ذاليه كمال صالح طولان الجنسية:مصر
٥٢	عضو	المانيا	شركة جيبر هانيمان ايجيبت -جى ام بى انتش GEBR HEINEMANN EGYPT - GMBH ويمثلها شتيفن فان جروننجن Stephan Van Groningen الجنسية:المانيا
٥٤	عضو	المانيا	شركة جيبر هانيمان ايجيبت - جى ام بى انتش GEBR HEINEMANN EGYPT - GMBH ويمثلها رول سينجر Raoul Spanger الجنسية:المانيا
٤٠	عضو	المانيا	شركة جيبر هانيمان ايجيبت - جى ام بى انتش GEBR HEINEMANN EGYPT - GMBH ويمثلها كريستوف الكسندر شتامب Christoph Alexander Stump الجنسية:المانيا

سادساً: مدة الشركة خمسة و عشرون سنة من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

سابعاً: حق الإدارة والتوقيع:

بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من سائر الاعمال التجارية، وللمجلس الادارة، والعضو المنتدب منفردا الحق في تمثيل الشركة امام كافة الجهات الحكومية وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردا أو مجتمعين. والغير حكومية و القطاع العام و الخاص و قطاع الاعمال و شراء كافة المعدات و الالات اللازمة لنشاط الشركة باسم و لصالح الشركة و حق التعامل مع كافة البنوك في جميع المعاملات و التعاملات البنكية بما فى ذلك فتح الحسابات و ابرام التحويلات منها و اليها و ابرام عقود الائتمان و التمويلات و توقيع و سحب و صرف كافة انواع الشيكات و استخراج خطابات الضمان و فتح الاعتمادات المستندية و كل ذلك باسم و لصالح الشركة و حق شراء العقارات و الاصول الثابتة و المنقولة و ابرام عقود التأجير التمويلي و التوقيع على كافة العقود و له الحق فى توكيل و تفويض من يراه لاتمام كافة هذه الاعمال او بعضها

وقد وكل الشركاء السيد /احمد هلال فنجري حسن(وكيل الشركاء) ليكون وكيلاً عنهم فى تأسيس الشركة وانهاء الاجراءات اللازمة لذلك ،وقد تم التصديق على العقد الابتدائي والنظام الاساسى للشركة بمكتب توثيق الاستثمار بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٧ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ١٣٧٨ ج لسنة ٢٠١٥ . وقد وردت موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لكتابها المؤرخ فى ٢٠١٥/٠٣/١٧ على إصدار اسهم التأسيس .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بتقديم سند الحياة (حق الانتفاع) الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام سنقوم جاز للهيئة اتخاذ إجراءات سحب قرار التأسيس.



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

(المادة الثالثة)

لا يجوز للمساهمين التصرف بالبيع أو التنازل عن أسهمهم إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والحصول على موافقتها مسبقاً.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركة بتنفيذ النشاط خلال سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وفي حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام ستقوم الهيئة باتخاذ إجراءات سحب القرار .

(المادة الخامسة)

تلتزم الشركة بالشروط والضوابط الواردة بقرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١١ بالموافقة على إقامة المشروع والواردة بقرار مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء بالموافقة على تأسيس الشركة.

(المادة السادسة)

لا يترتب على هذا القرار منح الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولا تنشئ هذا السجل في حق الشركة في مزاولة عرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها من الجهات المختصة.

(المادة السابعة)

لا يترتب على هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز للشركة.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الأستثمار.

٣
٢٠١٥
٢٠١٥

د / حسن فهمي
رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

إشراق
٢٠١٥

→ C. +